

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١

بشأن إضافة مادة برقم (٦٣ مكرراً) للقرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤

ال الصادر بتنظيم التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل

المشروعات التعليمية :

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن حفظ النظام والانضباط داخل المدارس :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن حدود زيادة المصروفات المدرسية

للمدارس الخاصة والمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٤ بشأن سريان أحكام القرار الوزارى

رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ على المدارس الخاصة والمدارس التى تطبق مناهج خاصة :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣ بشأن ضوابط وتنظيم

العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف مادة برقم (٦٣ مكرراً) للقرار الوزاري رقم (٤٢٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص يكون نصها كالتالي : «للجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة والمشكلة وفقاً لنص المادة رقم (٦٣) من هذا القرار بعد اعتماده - في حالة مخالفة المدرسة (عربي - لغات - قومية) لأحكام قانون التعليم والقرارات الوزارية المنفذة له أو مخالفة التعليمات التي تصدرها السلطة المختصة ، أو عرققتها ، أو الامتناع عن تقديم المستندات لأحكام هذا القرار - اتخاذ أحد الإجراءات الآتية :

إنذار الممثل القانوني للمدرسة لإزالة المخالفة .

وضع المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري .

منع المدرسة من قبول طلاب جدد .

إلغاء الترخيص الصادر للمدرسة بصفة نهائية .

ويتم توقيع هذه الإجراءات بعد اعتمادها من وزير التربية والتعليم .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محب الرافعى